والقديم لايتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوما مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا

وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعتبر عنه
ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم ويفيق دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف

Copyright © King Saud University